

وعلق القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن تحويل وزير الحربية سلطة صرف مكافأة الطوارئ طبقاً لفاتحات الورادة بالقرار ؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ في شأن صرف مكافأة ميدان لأفراد القوات المسلحة العسكرية بعهام عمليات ؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ في شأن صرف مكافأة الميدان والطوارئ لأفراد القوات المسلحة ؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٤ في شأن صرف مكافأة الميدان لأفراد القوات المسلحة ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تصرف مكافأة ميدان شهرية للأفراد العاملين بالقوات المسلحة بإحدى الفئات الآتية - بعد التحقيق المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ (١) ١٠٠٪ من بداية مرتب الرتبة أو الدرجة للأفراد العسكريين والمدنيين العاملين بالقوات المسلحة الذين يخدمهم وزير الحربية وبحد أدنى نصف جتها شهرياً .

(ب) ٧٥٪ أو ٥٠٪ من بداية مرتب الرتبة أو الدرجة لباقي الأفراد العسكريين والمدنيين العاملين بالقوات المسلحة الذين يخدمهم وزير الحربية .

مادة ٢ - تحدد قواعد وشروط صرف مكافأة الميدان المشار إليها والفئة المستحقة بقرار من وزير الحربية .

مادة ٣ - ينضم بقيمة تكاليف هذه المكافأة على اعتمادات متطرق الطوارئ .

مادة ٤ - على وزير المالية والإقتصاد والتجارة الخارجية وزیر الحربية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٥ - تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٢٨٣ لسنة ١٩٦٩، ٢٤٥٣ لسنة ١٩٦٩، ٦٦٤ لسنة ١٩٧٤ المشار إليها .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول نوفمبر عام ١٩٧٣ .

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٣٩٣ (١٩٧٣) .

أنور السادات

ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية ونظام عملها واختيار أمين المجلس الأعلى للتجارة الخارجية قرار من تأييذ رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٥ - للجنس أن يستعين من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والخصص في مجال عمله ، ويجوز لهؤلاء حضور جلساته لإبداء الرأي في موضوعات تخصصهم .

مادة ٦ - يعرض المجلس تقارير بنتائج دراساته وتوسيعاته على مجلس الوزراء .

مادة ٧ - يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٩٣ (١٩٧٣) .

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

- رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٣

في شأن صرف مكافأة ميدان للأفراد العاملين بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلق القانون رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدهله له .

وعلق القانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة .

وعلق القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعيينة العامة .

وعلق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدهله له .

وعلق القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والراتب الإضافي والمعروضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين والقوانين المعدهله له .

وعلق القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع من الدولة رمي القوات المسلحة .